

وسائل الشيعة

[365] 5 - باب انه لا يقاس بصر العين في يوم غيم [35786] 1 - محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه
(عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: لا تقاس عين في يوم غيم. ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني مثله (1). [35787] 2 - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه
السلام) قال: لا تقاس عين في يوم غيم. 6 - باب أن من ضرب انسانا فذهب سمعه، وبصره،
ولسانه وعقله، وفرجه، وجماعه، لزمه ست ديات [35788] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن
إبراهيم، عن أبيه (1)، عن محمد بن خالد البرقي، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلا بعصا
فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله وفرجه، وانقطع جماعه وهو حي بست ديات.
_____ الباب 5 فيه حديثان 1 - التهذيب 10: 267 /
1051. (1) الفقيه 4: 101 / 339. 2 - التهذيب 10: 268 / 1052. الباب 6 فيه حديث واحد 1
- الكافي 7: 325 / 2. (1) ليس في التهذيب. (*)
